

ملخص محاضرات

مقياس التنظيم القضائي 2-السداسي الثاني

سنة أولى- مج2

أة. عفيف بهية

السداسي الثاني: التنظيم القضائي وقواعد الإجراءات:

يجوز لأي شخص تم الاعتداء على حقه أن يلجأ إلى القضاء، من أجل طلب حمايته. على أن حق اللجوء إلى القضاء هو ليس حق مطلق، إذ يتطلب رفع دعوى، وإتباع مجموعة من الإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانونا.

المحور الأول: مفهوم الدعوى القضائية:

أولا: تعريف الدعوى القضائية:

اختلف الفقه في تعريف الدعوى القضائية. ومن خلال تلك التعريفات، يمكن إعطاء تعريف شامل للدعوى باعتبار أنها تلك السلطة التي خولها القانون للشخص اللجوء إلى القضاء بقصد الحصول على حماية حق، أو مركز قانوني.

ثانيا: أركان وعناصر الدعوى: تتعلق بالأطراف، المحل، والسبب:

1- أطراف الدعوى: وهم كل من المدعي والمدعى عليه:

-**المدعي:** هو رافع الدعوى والبادئ بالمطالبة القضائية، يكون شخص طبيعي أو معنوي، واحد أو عدة مدعين.

-**المدعى عليه:** المشتكى منه، والمراد الحكم عليه، يكون شخص طبيعي أو معنوي، واحد أو عدة مدعى عليهم.

-**محل الدعوى:** هو ما يطلبه المدعي من القضاء به على المدعى عليه (إلزام المدعى عليه بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل).

-**سبب الدعوى:** هو مجموع الوقائع التي يستند إليها الخصوم تأييدا لطلباتهم.

من النتائج المترتبة على تحديد عناصر الدعوى، أنه لا يجوز إصدار حكمين في نفس الدعوى، ولا يجوز للقاضي الحكم على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى، كما لا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلب منه.

ثالثاً: تمييز الدعوى عن بعض المصطلحات المشابهة:

1- الفرق بين الحق في التقاضي والدعوى:

- الحق في التقاضي هو أوسع من الدعوى، باعتباره حق مقرر لجميع الأشخاص (قد يمارسه الشخص وقد لا يمارسه). أما الدعوى هي التكريس المادي لحق التقاضي.
- حق التقاضي لا يعني أن الشخص هو صاحب حق، حيث لا يمكن التحقق من توافر الشروط إلا بعد عرض الدعوى على القضاء.

2- تمييز الدعوى عن الطلب القضائي:

يمثل الطلب القضائي نقطة بداية ممارسة الدعوى، وهو يتجسد من خلال إيداع عريضة افتتاح الدعوى.

تتجسد أهمية التمييز بينهما من حيث أن زوال الطلب لا يؤدي إلى زوال الحق في الدعوى (يمكن رفع الدعوى عن طريق طلب جديد).

للإشارة توجد طلبات أصلية (تنشأ مع الخصومة القضائية)، وطلبات عارضة (يترتب عليها تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان).

3- الفرق بين الدعوى والخصومة:

الخصومة مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها القاضي والخصوم، تبدأ بالمطالبة القضائية، ومختلف الإجراءات الشكلية التي ينص عليها القانون، لغاية صدور الحكم في الموضوع أو انقضاء الخصومة.

- قد توجد خصومة، لكن رغم ذلك تكون الدعوى غير مقبولة. وقد تسقط الخصومة دون أن تنتهي الدعوى.

4- الفرق بين الدعوى والادعاء:

الادعاء هو ما يدعي به المدعي أمام القضاء، فهو مجرد رأي شخصي، أو مجرد مزاعم تحتمل الصواب أو الخطأ (رافع الدعوى قد يكون فعلاً صاحب الحق وقد لا يكون).

5-الدعوى والقضية:

القضية تشمل كل من الدعوى والخصومة، أي تشمل كل المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة أمام القضاء.

6-الفرق بين النزاع والخصومة: النزاع هو الخلاف الذي يتواجه بمناسبة الخصمان، وهو مضمون الدعوى. أما الخصومة فهي علاقة قانونية ذات طابع إجرائي موضوعها النزاع. -لا خصومة بدون نزاع، حيث تنقضي الخصومة إذا انفض النزاع مثلا بالصلح...إلخ.

رابعاً: تقسيم الدعاوى القضائية.

تنقسم لدعاوى شخصية وعينية، ودعاوى منقولة وعقارية، ودعاوى الحق ودعاوى الحيابة (التقسيم على حسب طبيعة الحق)، ودعاوى موضوعية ودعاوى وقتية (التقسيم على حسب محل الحق).

1-دعوى شخصية: تهدف للمطالبة بحق شخصي أو الاعتراف به أو حمايته (يكون محل الالتزام إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل).

2-دعوى عينية: تهدف للمطالبة أو حماية حق عيني. هو سلطة معينة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين، فتهدف الدعوى العينية لحماية ذلك الحق، مثلا دعوى الملكية.

3-الدعاوى المختلطة: المدعي يجمع في دعواه بين الحق الشخصي والحق العيني.

4-الدعوى المنقولة والدعاوى العقارية: الدعوى المنقولة ترمي للمطالبة أو الحصول على حماية حق شخصي أو عيني على منقول، كذلك المتعلقة بالمطالبة بحق شخصي على عقار.

5-الدعوى العقارية: هدفها حماية عقار، مثلا دعوى ملكية، دعوى الارتفاق، دعوى الحيابة.

6-دعاوى الحق ودعاوى الحيابة: دعوى الحق تحمي حق عيني أصلي على عقار سواء تعلق الأمر بحق الملكية أو الحقوق المتفرعة عنها كحق الارتفاق، الاستعمال.

7-دعوى الحيابة: تحمي حيابة الحق العيني (الحيابة هي سيطرة شخص سيطرة مادية على شيء أو حق عيني فيظهر بمظهر المالك وتكون الحيابة هادئة ومستمرة، وهي سبب من أسباب اكتساب الملكية).

المحور الثاني: إجراءات رفع الدعوى ونظرها:

أولاً: تعريف الإجراءات القضائية وخصائصها:

1-تعريف الإجراءات القضائية: هي مجموعة من التقنيات والقواعد والشكليات القانونية التي تنظم المنازعة القضائية، وتحدد كيفية اللجوء إلى القضاء، والأدوات القانونية منذ رفع الدعوى، ولغاية صدور الأحكام بشأنها، وتنفيذها.

2-خصائص القواعد الإجرائية:

هي قواعد عامة ومجردة، وقواعد شكلية، كما أنها قواعد جزائية من حيث أنها تتضمن توقيع الجزاء على مخالفة تلك الإجراءات. كما أنها قواعد أمر لا يمكن الاتفاق على مخالفته.

ثانياً: شروط قبول الدعوى وصحة إجراءاتها:

تتعلق إجراءات رفع الدعوى بشروط قبولها، وهي تلك الشروط التي يجب أن تتوفر لعرض القضية على القاضي ليفصل في موضوع النزاع. ويمكن التمييز ضمنها بين الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية:

(1) الشروط الموضوعية لقبول الدعوى:

تتجسد في كل من الصفة والمصلحة والأهلية:

(أ) الصفة:

-الصفة لدى المدعي:

يشترط لقبول الدعوى أن رافع الدعوى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني، فلا تقبل الدعوى إلا من الشخص الذي يدعي لنفسه حقاً أو مركز قانوني.

-يوجد فرق بين الصفة في الدعوى، والصفة في التقاضي. ف"صاحب الصفة في الدعوى قد يستحيل عليه مباشرتها شخصياً بسبب عذر مشروع، فيسمح القانون في هذه الحالة لشخص آخر بتمثيله. هنا يتأكد القاضي من صحة التمثيل بمحامي مثلاً، ثم يبحث في مدى صحة الصفة لدى صاحب الحق.

-صفة المدعى عليه:

يشترط هنا أن ترفع الدعوى ضد من يكون معنياً بالخصومة.

-ملاحظة: يمكن التدخل في الدعوى، ويكون ممن لم يكن طرفا في الدعوى.

(ب) المصلحة:

هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها.

***شروط المصلحة:**

يشترط في المصلحة أن تكون قائمة، أي تكون المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى، وأن تستند على حق أو مركز قانوني. كما يشترط أن تكون المصلحة قانونية (مشروعة)، أي يقرها القانون، فلا يطالب بمصلحة غير مشروعة. وقد تكون المصلحة محتملة، وذلك عندما يكون الهدف منع وقوع ضرر محتمل، يمكن أن يقع في المستقبل.

(ج) الأهلية:

هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات. يمكن التمييز بين أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

-أهلية الوجوب: تثبت للشخص منذ ولادته حيا. فتزول الأهلية بالوفاة.

(القاصر، لديه أهلية الوجوب، على أنه لا يمكنه مباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء بنفسه، بل عن طريق ممثله الشرعي الولي، أو الوصي).

-أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص بمباشرة إجراءات التقاضي، والقاعدة العامة هي ببلوغه سن 19 سنة، ما لم يكون ناقص أو عديم الأهلية.

-الجزاء المترتب على تخلف شرط الأهلية: تعد الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة (شرط موضوعي)، بحيث يترتب على تخلفها بطلان الإجراءات.

وما يعرف على الأهلية هو عدم استقرارها، وإمكانية تغييرها حتى أثناء السير في الدعوى. وعلى هذا الأساس أقر المشرع أثر على تغيير الأهلية، حيث تعد من عوارض الخصومة، كما يترتب عليها انقطاع آجال الطعن.

-أثر تغيير أهلية المحكوم ضده أو وفاته: في حالة وقوع تغيير في أهلية المحكوم ضده لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة في استلامه. وفي حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة.

(2) الشروط الشكلية لقبول الدعوى:

(أ) عريضة افتتاح الدعوى:

هي وثيقة مكتوبة وفقا لما يحدده القانون، تتضمن تحديد موضوع الطلب والأطراف، والوثائق التي أسست عليها الدعوى. يتم توقيعها من المدعي أو وكيله أو محاميه، كما تتضمن تاريخ إيداعها في حدود الآجال المقررة قانونا.

-الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية: يجب أن تتضمن بعض البيانات، والتي يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى شكلا. (ارجع للمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). يتم قيد العريضة الافتتاحية في سجل خاص بعد دفع الرسوم. كما يتم تحديد تاريخ الجلسة الأولى، ومنح أجل للمدعي لتكليف الخصم بالحضور. مع مراعاة شهر العريضة إذا تعلق الأمر بعقار.

(ب) التمثيل بمحامي:

يعتبر إجراء التمثيل بمحام اختياريا أمام الجهات القضائية أول درجة (المحاكم والمحاكم الإدارية)، وإلزاميا في الاستئناف والطعن بالنقض. تحت طائلة عدم قبول العريضة. هناك استثناء يتعلق بالدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، هي معفاة من تمثيل محامي.

ثالثا: الأوراق الإجرائية:

هي أوراق مكتوبة، مثبتة لاتخاذ الإجراءات التي حددها القانون (أوراق رسمية)، يحررها محضر قضائي، كالتكليف بالحضور... إلخ.

-التبليغ:

يتم وفقا لشكليات محددة قانونا، وبطريقة رسمية (عن طريق محضر قضائي). هدف التبليغ الرسمي هو إعمال مبدأ المواجهة لاسيما من خلال التكليف بالحضور. يتم التبليغ إما للمعني شخصا، أو أحد أفراد الأسرة (أصول وفروع). إذا كان الشخص مقيم خارج الوطن، يتم التبليغ بالموطن الذي اختاره في الجزائر. -بالنسبة لشكل وبيانات التكليف بالحضور ارجع للمادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعاً: المواعيد الإجرائية:

يبدأ سريان ميعاد الطعن من اليوم الثاني للتبليغ الرسمي للحكم. فحسب القاعدة العامة، تحتسب المواعيد كاملة، حيث لا يحتسب يوم التبليغ، ويوم انقضاء الأجل.

-بالنسبة لأيام العطل لا تؤثر على الأجل، بل هي جزء منه.

-تمدد الآجال في الحالة التي يصادف فيها آخر يوم فيه عمل ليس فيه عمل بشكل كامل أو جزئي، على أن يستأنف الأجل مباشرة في أول يوم عمل يليه.

ملاحظة: تختلف المواعيد المقررة في الدعوى المدنية عن المواعيد المقررة في الدعوى الإدارية.

*** وقف الميعاد:**

يقصد به وقف حساب الميعاد خلال فترة معينة، بحيث إذا انتهى السبب عاد الميعاد إلى السريان، مع حساب الميعاد الذي مضى حتى لو قارب على الاكتمال. حالات وقف الميعاد لا تؤدي إلى سقوط الخصومة. مثلاً: القوة القاهرة، كارثة طبيعية...إلخ.

*** انقطاع الميعاد:**

من حالات قطع الميعاد: القوة القاهرة، وفاة المدعي أو تغير أهليته، طلب المساعدة القضائية...إلخ. هنا تعتبر المدة التي سرت قبل سبب القطع كأن لم تكن، ويبدأ الميعاد من جديد.

خامساً: عوارض الخصومة القضائية:

هي عوارض تحدث أثناء سير الخصومة، تؤدي إلى وقفها أو انقطاعها، أو انقضائها:

(1) انقطاع الخصومة:

الانقطاع واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم، تؤدي لانقطاع الخصومة، أي عدم السير فيها بحكم القانون، بسبب طارئ خارج عن إرادة الأطراف، شرط أن تكون القضية غير مهياة للفصل فيها.

*** أسباب انقطاع الخصومة:**

تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم أو ممثليهم، بالوفاة أو فقدان الأهلية، كالحكم بالحجر عليه، بسبب العته أو السفه، أو حكم بإفلاسه، التوقيف، الشطب أو تنحي محامي أحد الخصوم إذا كان التمثيل بمحامي إلزامي. كما تنقطع الخصومة بزوال الشخصية الاعتبارية. -يترتب على وجود تلك الحالات توقف الخصومة بقوة القانون، وكل إجراء يقع أثناء الوقف يعتبر باطلا. كما يترتب عن ذلك انقطاع آجال الطعن.

(2) وقف الخصومة: يترتب الوقف عن حوادث ليس لها علاقة بالخصوم أو ممثليهم، حيث تتوقف الخصومة لأسباب خارجة عن نطاق الأطراف وممثليهم. **من حالات الوقف:** حالة إرجاء الفصل، والشطب.

(3) ضم الخصومة:

يحدث عندما تُجمع أمام المحكمة مجموعة من الخصومات المشابهة (وحدة الأطراف، والسبب).

(4) العوارض التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة: كالصلح، التنازل عن دعوى... إلخ.

رابعاً: سير الجلسات وإصدار الأحكام:

يسهر القاضي على حسن سير الخصومة.

عند سماع كل الخصوم واكتفائهم عن الرد، تصبح القضية مهيئة للحكم، ويقفل باب المرافعة. بالنسبة للمداولات، تتم بحضور قضاة الحكم (حسب التشكيلة)، دون النيابة العامة، ودون الخصوم ومحاميهم، وأمين الضبط (مداولات سرية).

***إصدار الحكم:** يتم النطق بالحكم في جلسات علنية.

-مضمون الحكم: يتضمن الحكم تسبيب الحكم من حيث القانون والوقائع، الإشارة للنصوص القانونية، التعرض بإيجاز للوقائع، الرد على الطلبات، ذكر منطوق الحكم، ثم التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط.

-مراجعة الحكم: يكون في حالة خطأ مادي، أو تفسيره لمعرفة قصد القاضي، ولا يعني إعادة النظر في القضية.

-تصنيف الأحكام:

(أ) **الأحكام الحضورية:** يكون الحكم حضوريا عند حضور الخصوم شخصا أو محاميهم، وتقديمهم مذكرات، دون اشتراط الحضور الشخصي للخصوم.

-إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع تؤجل القضية. أما إذا لم يحضر المدعي لسبب غير مشروع يمكن للمدعى عليه طلب الفصل في الموضوع، ويكون الحكم هنا حضوريا.

(ب) **الأحكام الغيابية:** إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله، رغم صحة التكليف بالحضور، يكون الحكم غيابي.

(ج) **الحكم المعتبر حضوريا:** إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور شخصا أو محاميه (هنا يتسلم المدعى عليه التكليف بالحضور شخصا ولا يحضر)، يفصل بحكم اعتباري حضوري.

هنا يظهر الاختلاف بين الحكم الغيابي، والحكم المعتبر حضوري. مع الإشارة إلى أن الحكم الغيابي قابل للمعارضة، أما المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.

خامسا: طرق الطعن:

(1) طرق الطعن العادية: الاستئناف، والمعارضة:

*** الاستئناف:**

يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن قاضي أول درجة (الاستئناف يكون ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا). يفصل قاضي الاستئناف من جديد في الدعوى من حيث الوقائع والقانون.

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف. مع وجود استثناءات.

-**ميعاد الاستئناف:** في المواد العادية: شهر من التبليغ الرسمي للشخص ذاته، يمدد لشهرين إذا كان التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

-في المواد الإدارية: شهر بالنسبة لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

***المعارضة:**

يتم الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الصادر غيابيا. يتم الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويكون ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

أجل المعارضة هو شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي (نفس المدة في المواد المدنية أو الإدارية).

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضورياً، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

-**أثر الطعن العادي:** في المواد العادية الأثر الموقوف للطعن. أما في المواد الإدارية، فالقاعدة العامة هي الأثر الغير موقوف للطعن.

(2) طرق الطعن الغير عادية: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر:

(أ) الطعن بالنقض:

يكون ضد الأحكام والقرارات القضائية النهائية. لا ينظر القاضي في الدعوى من جديد. يراقب مدى التطبيق السليم للقانون.

إذا تم نقض الحكم أو القرار، تُحال القضية إما إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار موضوع النقض بتشكيلة جديدة، أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة. بالنسبة لأجل الطعن بالنقض في المواد المدنية هو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا تم التبليغ الرسمي شخصياً. ويمدد إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار.

بالنسبة لأجل الطعن بالنقض في المواد الإدارية هو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.

(ب) اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف هذا الطعن إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر موضوع الطعن. يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

-بالنسبة للأشخاص الذين لهم حق الطعن عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة، فهم كل من له مصلحة، ولم يكن طرفاً، ولا ممثلاً في الحكم أو القرار، كذلك لدائني أحد الخصوم أو خلفهم.

-بالنسبة لأجل الطعن عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة، يبقى قائماً لمدة 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار. ويحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للقرار.

ج) التماس إعادة النظر:

يهدف هذا الطعن إلى مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع من جديد من حيث القانون والوقائع. يرفع الطعن ممن كان طرفاً في الحكم أو القرار، أو تم استدعاؤه قانوناً. بالنسبة لأسباب التماس إعادة النظر هي: إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق مزورة. كذلك إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أوراقاً حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمداً لدى أحد الخصوم.

-أجل الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد العادية: شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة. يرفع الطعن إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

-أجل الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية: شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة.

في الأخير، وبعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائياً، واستنفاد كل طرق الطعن، تأتي مرحلة التنفيذ، والتي تتطلب هي الأخرى إتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

انتهى بحول الله تعالى.

بالتوفيق: أة. عفيف بهية.